ألية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عند حل المنازعات الرياضية

***د/أحمد رشاد محمد عثمان**

مستخلص البحث

يهدف البحث إلى التعرف علي ألية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عند حل المنازعات الرياضية ، وقد إستخدم الباحث المنهج الوصفي بإستخدام الأسلوب المسحي ، وتم اختيار عينة البحث بالطريقة العمدية **The Purposive Method** من المستشارين والقضاة ببعض المحاكم المصرية وأساتذة القانون الإداري والقانون الجنائي والقانون العام والقانون الدستوري ببعض كليات الحقوق بجامعات (القاهرة ، الزقازيق) وبعض أساتذة الإدارة الرياضية ببعض كليات التربية الرياضية بجمهورية مصر العربية ، لعدد (٩١) فرداً، وبلغت العينة الاستطلاعية عدد (٢١) فرداً وبنسبة مئوية مقدارها (٢٣.٠٧%)، وتم التطبيق فى الفترة من الأحد ٢ / ٩ / ٢٠١٨م وحتى الإثنين ١٧ / ٩ / ٢٠١٨م ، وبلغت العينة الأساسية عدد (٧٠) فرداً وبنسبة مئوية مقدارها (٧٦.٩٣%)، وتم التطبيق فى الفترة من الأربعاء ٢٠١٨/١٠/٣م وحتى الأربعاء ٣١/ ١٠ / ٢٠١٨م ، وقد توصل الباحث الي أن : لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري يتطلب إنشاء المحكمة الرياضية المصرية ، توافر آلية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية ، وتوافر آلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية المصرية ، وأكد علي ضرورة إنشاء المحكمة الرياضية المصرية أسوة بالمحكمة الإقتصادية المصرية ، و تفعيل آلية إنشاء المحكمة الرياضية ، أسوة بالمحكمة الإقتصادية المصرية ، و تفعيل آلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية ، أسوة بالمحكمة الإقتصادية المصرية .

الكلمات المفتاحية :

– مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري – حل المنازعات الرياضية .

---

*مدرس دكتور بكلية التربية الرياضية ، قسم الإدارة الرياضية ، جامعة بنها.

Mechanism implementation of the Egyptian Sports Settlement and Arbitration Center provisions in resolving sports disputes

Dr/ Ahmed Rashad Mohamed Othman*

Abstract *of Research*

The research aims to identify the mechanism of implementation of the provisions of the Egyptian Center for Settlement and Arbitration in the resolution of sports disputes. The researcher used the descriptive method using the survey method. The Purposive Method was chosen from the consultants and judges in some Egyptian courts and professors of administrative law, criminal law, (91), and the survey sample reached (21) individuals and by a percentage of (23.07%), and the number of professors of sports administration in some colleges of physical education in the Arab Republic of Egypt. The main sample was (70) individuals and a percentage of (76.93%). It was applied in the period from Wednesday 3/10/2018 to Wednesday 31/10/2018, The researcher concluded that: To ensure the implementation of the judgments and decisions issued by the Egyptian Center for Settlement and Arbitration of Sports requires the establishment of the Egyptian Sports Court, the availability of the mechanism to establish the Egyptian Sports Court, and the availability of the mechanism to implement the judgments of the Egyptian Sports Court, In the Egyptian Economic Court, and activating the mechanism of establishing the sports court, Such as the Egyptian Economic Court, and activating the mechanism of implementing the judgments of the Sports Court, similar to the Egyptian Economic Court.

Key words:

- The Egyptian Sports Settlement and Arbitration Center -resolving sports disputes.

* **Lecturer at the Faculty of Physical Education, Department of Sports Management , Banha University .**

آلية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عند حل المنازعات الرياضية

*د/أحمد رشاد محمد عثمان

المقدمة ومشكلة البحث : The Introduction and the Research problem

أنهى قانون الرياضة الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م، دور المحاكم القضائية العادية في القضايا الرياضية وأصبح غير مختصا بالنزاعات الرياضية و مشاكل الاندية والاتحادات، علي أن تقوم الأندية باللجوء الي مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بمقر اللجنة الاولمبية او باللجوء للتحكيم الدولى التابع للجنة الاولمبية الدولية .

ومركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى مركز مستقل فى اللجنة الاوليمبية يتولى تسوية المنازعات الرياضية، الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أوالتوفيق أو التحكيم. (٢٥:١٨)

وقد تعارف لفض النزاعات ، التقاضي أمام المحاكم التي تعرف بأنها الطريق الرسمي المرعي من قبل الدولة كقاعدة عامة، وغالبا ما يكون القضاء مكتظا بقضايا ونزاعات تؤثر في سوية عمل المحاكم، حيث يثور الحديث دائما عن بطؤ عملية التقاضي وتأخير تحصيل الخصوم أمامها للحقوق التي أقرتها القوانين الموضوعة لهم. (٢٦: ٦٠)

إن وجود حق للأفراد يفترض القيام بحمايته والذود عنه بشتى الطرق والاعتراف به لصاحبه فإن ذلك لا يتأتى إلا إذا كان لصاحبه حق اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على تنفيذ ما التزم به، لذا لا تكفي حماية الحق بل لابد من تمكين صاحب الحق من اقتضائه، فوجود القاعدة القانونية بمفردها في هذه الحالة لا يكفي بحيث إذا لم تقترن بإجراءات التنفيذ فإنها تبقى بعيدة عن الواقع . (١٦ : ٧)

وأياً كان المعني الذي يعطي لكلمة القضاء ، فإنها تتميز بفكرة مونتسيكو التي تبعاً لها "السلطة يجب أن تقيد السلطة" ، ومضون هذه الفكرة إنه يجب أن توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع واحدة أن تسئ إستعمال سلطتها ، أو أن تستبد بالسلطة ، وذلك هو جوهر مبدأ الفصل بين السلطان وعدم الجمع بين السلطات ، بل وجوب توزيعها وتقسيمها بين هيئات مختلفة . (٣٥: ٥٢)

بعد صدور قرار قضائي فأنه يحتاج إلي التنفيذ الفعلي حيت يحترم القانون في الواقع حيث نجد أن مرحلة التنفيذ في كثير من الأحيان أصعب من مرحلة المحاكمة حيث تبرز الفائدة الحقيقية للتنفيذ ، ألا وهي :

---

*مدرس دكتور بكلية التربية الرياضية ، قسم الإدارة الرياضية ، جامعة بنها.

حماية حق المدين من تعسف الأشخاص والإدارات ، الأمر الذي جعل المشرع لا يكتفي بفسح المجال للجوء إلي القضاء لحماية الحقوق بل أنه مكن صاحب الحق من إقتفاء حقه وذلك بإجبار المدين علي تنفيذ إلتزامه قهراً .

(٨: ١٤)

إن طرق التنفيذ تعطي قيمة عملية لكل القواعد القانونية الأخري لأنها تؤمن نفاذ تلك القواعد القانونية ولذلك سميت بخادمة القوانين . (١٤ : ١٦)

وينقسم أنواع التنفيذ إلي نوعين : تنفيذ إختياري وتنفيذ جبري .

الأول : التنفيذ الإختياري :

التنفيذ الاختياري هو قيام المدين بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم بإرادته وبدون أي ضغط أو إكراه من طرف السلطة العامة . (١ : ٤١)

ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى لو قام به المدين خوفا من الدائن أو من القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ .ذلك أن الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته طواعية وأن يقبل الدائن هذا التنفيذ دون اعتراض فهذا التنفيذ الاختياري لا يثير أي إشكال. (١٦ : ٨)

الثاني: التنفيذ الجبري:

التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العا مة تحت رقابة وإشراف القضاء بناء على طلب دائن بيده سند مستوفي الشروط الخاصة، بقصد اس تيفاء حقه الثابت من المدين قهرا.(١٣ : ٨)

ولا يمكن للفرد بأي حال من الأحوال أن يقتضي حقه بالاعتماد على قوته الذاتية، فالتنفيذ الجبري من اختصاص السلطة العامة حيث اندثرت الطرق التي كانت سائدة في العصور السابقة حيث كان الفرد يأخذ حقه بيده معتمدا على مبدأ القوة . (٨ : ١٥)

مثل هذا الأمر أدى بالدول إلى الاعتراف بطرق أخرى لفض النزاعات استلزمتها الضرورات العملية والمنطقية هذه الطرق الأخرى حملت تسمية دارجة لدى فقهاء القانون هي" **الطرق البديلة لفض النزاعات** ."وقد سميت بذلك نظرا لكونها بديلا عن عملية التقاضي ، وأحد أهم هذه الطرق المقررة قانونا هو اللجوء إلى التحكيم.

(٤ : ٩٥) (١٥ : ١٢)

ويعرف التحكيم، عموما، بأنه طريق اتفاقي لفض النزاعات يتم فيه قيام شخص من غير الخصوم بإصدار حكم منهي للنزاع ملزم للخصوم من خلال اتباع إجراءات محددة قانونا أو اتفاقا فيما يسمح به القانون.

(١٥ : ١١)

أي أن التحكيم كنظام قانوني، يسعى إلى فض النزاعات التي يتم تقريره للتعامل معها والنتيجة التي ينتهي إليها التحكيم تسمى بالحكم التحكيمي، حيث يصدر هذا الحكم مقررا للحقوق وملزما للخصوم الخاضعين له، ومتى حصل الخصم صاحب الحق على حكم تحكيمي يصب في مصلحته، فإن هذا الحكم لا يؤتي ثماره ولا تتحقق الغاية منه إلا بتنفيذ الخصم الآخر لما جاء فيه، ويعد موضوع تنفيذ أحكام التحكيم أمرا في غاية الأهمية.

حيث لا فائدة من عملية تحكيم تمنح الخاضع لها الأمل والصبر وتلزمه بتحمل المشقة والمعاناة طيلة فترة عملية التحكيم ليتم فيها تحصيل حكم لا يقبل التنفيذ، وقد أوجز الفاروق **عمر بن الخطاب** رضى الله عنه هذا الأمر، في رسالته المشهورة إلى **أبى موسى الأشعري** التي يوصيه فيها بالقضاء، بقوله ..." فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ به"... والتنفيذ قد يكون طوعيا يؤديه المحكوم عليه بمحض إرادته، وفي حال لم تقم نية التنفيذ الطوعي لدى المحكوم عليه وتخلفه قد يكون جبرياً ، وهي الضرورة التي يفرضها تعنت المدين في تنفيذ إلتزاماته. (٩ : ١١٢)

واللجؤ الي التحكيم حق عام مقرر لكل إنسان....وصاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات بين المتخاصمين.(١٧: ١٣٤)

وإذ كان التحكيم لا يخلو قانون حديث منه ، فهو ليس ظاهرة جديدة، بل عرفته البشرية منذ زمن غابر ، تجد من يعيد جذوره الأولي إلي شرق العالم القديم ، فقد عرفه الفراعنه والبابليون والآشوريون ، كوسيلة لتسوية ما نشأ من منازعات بينهم.(١٠ : ٣٨)

كما عرفه اليونانيون القدماء ونقل عن أرسطوا ، أن الأفراد يفضلون التحكيم علي القضاء ، فالمحكم يري العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع . (٣ : ٢٢)

وعلى ذلك فإن كثير من المنازعات في المجال الرياضي يمكن تصنيفها بالمنازعة الرياضية ، وعلى الأخص :

١- خلافات الاتفاق على رعاية اللاعبين .

٢- مسألة تعاطي المنشطات أثناء ممارسة الرياضة .

٣- الخلاف حول تنفيذ عقود التحاق أو احتراف اللاعبين بالأندية .

٤- الخلاف حول حصرية حقوق البث التلفزيوني أو الفضائي بين الأندية أو الكيانات الرياضية .

٥- الخلاف حول حقوق اللاعبين المالية قبل الأندية .

٦- الخلاف حول مسائل انتقال اللاعبين من وإلى الأندية .

٧- الخلاف حول تنفيذ عقود الوكلاء الرياضيين وعقود الوكالة بصفة عامة في المجال الرياضي .

٨- الشكاوى أو الطلبات التي تقدم للتعويض والمقامة بين اللاعبين ضد نواديهم بشأن التعسف في استعمال الجزاء قبلهم . (٦ : ١٣)

وتتمثل أهمية المحكمة الرياضية في فض المنازعات والشكاوى المقدمة من طرف المؤسسات الرياضية ، سواء بين المؤسسة والأخرى ، أو بين الأفراد والمؤسسات ، أو القضايا التي قد تنشأ من خلال المؤسسات الرياضية داخل المجالات الرياضية .

ويمكن تقديم أية منازعة مباشرة أو غير مباشرة مرتبطة بالرياضة ذات الطابع التجاري بما في ذلك المؤسسات الإعلانية وشركات الرعاية وكل مؤسسة قامت ، ويجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري لديه الأهلية القانونية للتمثيل اللجوء إلى الخدمات التي تقدمها المحكمة الوطنية أو الدولية للرياضة ، وتشمل أشخاصا رياضيين ، جمعيات أو أندية أو الشركات الرياضية ومنظمي التظاهرات الرياضية والجهات الراعية . (٦ : ١٧)

وأضحى التحكيم أحد أهم وسائل حسم المنازعات ليس فقط على الصعيد الدولي بل أيضا على الصعيد المحلي، وذلك لما تتمتع به هذه الوسيلة من مزايا تستند في أساسها إلى مبدأ سلطان الإرادة، ولعل أهم مزايا التحكيم كوسيلة لحسم الخلافات أن الحكم الصادر في موضوع الدعوى التحكيمية يتمتع بالنهائية فينهي الخصومة بين الأطراف ويحوز الحجية ويعتبر عنواناً على الحقيقة مثله مثل الأحكام القضائية. بيد أن حكم التحكيم وفقا للأغلب الأعم من التشريعات المنظمة للتحكيم لا يجوز استئنافه أي أنه لا يجوز عرض موضوع النزاع مرة أخرى على القضاء الذي يقتصر دوره على مراقبة حكم التحكيم من حيث الشكل والإجراءات. حيث أن التحكيم وإن نشأ كبديل للقضاء، إلا إنه لا يمكن أن يعيش بدون معاونة القضاء الذي يلجأ إليه أطراف التحكيم منذ مرحلة تشكيل هيئة التحكيم وأثناء نظر الدعوى التحكيمية، مروراً بإصدار حكم التحكيم والطعن عليه وصولا إلى تنفيذه. وفي هذه الحالة يتحول دور القضاء من مجرد معاون أو مساعد للعملية التحكيمية إلى مراقب ومعقب على أحكام المحكمين، وفي هذا ضمان لسلامة التحكيم وحقوق أطرافه المشروعة . (٢١ : ٤)

وقد أكدت نتائج الدراسات السابقة على أهمية دور المحاكم الرياضية الدولية في فض المنازعات الناشئة في المجال الرياضي مثل دراسة **إحسان عبد الكريم عواد** (٢٠١٧م) (٢) ، **و عبد اللطيف بخاري** (٢٠١٥م) (١٢)، **فيكتوريا نيكولاس** (٢٠١٥م) **Viktoriya Nichols**(٣٦) ، **ولويس ريلي Louise Reilly** (٢٠١٢م) (٣٢) **و مارك مانجان Mark Mangan** (٢٠٠٩) (٣٣) ، وأكد بعضها علي ضرورة إنشاء المحكمة الرياضية المصرية مثل دراسة **عز الدين جاد** (٢٠١٧م) (١٤) ، و **آمال بابكر** ، **عبد المنعم هيبة** (٢٠١٣م) (٧) ، و **محمد توني** (٢٠١٣م)(٢٤) ، و**عبد اللطيف محمد** (٢٠١٢م)(١٢) ، و **محمد فضل الله، عبد اللطيف محمد** (٢٠١١م)(٢٠).

ويري الباحث أنه منذ صدور قانون الرياضية الجديد قام مركز التسوية والمنازعات الرياضية بإصدار لقرارات وحل مشكلات للأندية والإتحادات الرياضية ولكن كانت النتيجة لاجدوي من تلك القرارات لأنها تفتقر صفة التنفيذ، وظهر الكثير من الإعتراضات والإستهانة بها.

حيث إن آلية تنفيذ القرارات الصادرة من **مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصري** في ظل قانون الرياضة الجديد يمثل المشكلة التي ينوي البحث معالجتها ، حيث يقدم البحث دراسة تحليلية تحتوي آلية تنفيذ الأحكام الصادرة من مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصري، حيث لدى استقراء قانون الرياضة الجديد، وجد بأن المشرع يعترف بالتحكيم كطريق بديل لفض النزاعات، غير أنه يفيد عدم إمكانية تنفيذ نتيجة التحكيم جبرا عن إرادة المحكوم عليه إلا من خلال اتباع طريق حصري يستلزم المرور بإجراءات عدة تنتهي بصدور قرار قضائي يجيز هذا التنفيذ، ، ولا بد من التنويه هنا بأن المشكلة التي يتعامل معها هذا البحث لم يتم طرحها مسبقا على هذا المستوى من التفصيل والتحليل في قانون الرياضة رقم٧١ لسنة٢٠١٧ .

وقد ثار في الآونة الأخيرة فكرة إنشاء محاكم إقتصادية متخصصة ، وذلك في محاولة لإنهاء وفض المنازعات القضائية ، خاصة تلك التي تمثل معاناة للمستثمرين ، نظراً لطول الفترة التي تستغرقها ، والإجراءات العديدة التي تتطلبها ، مما يزيد من عرقلة وتعطيل عملية الإقتصاد والإستثمرا ، وإذا نظرنا إلي الوضع الحالي للرياضة في العالم عامةً وفي مصر خاصةً وجدنا تطوراً هائلاً يستوجب القضاء علي المعوقات والمشاكل التي تنشأ من خلال توطيد دور الرياضة وحرص الدولة علي تدعيم دورها في رعاية أفراد المجتمع ككل من خلال إنشاء الهيئات الرياضية وأيضاً المشاركات في المحافل الدولية ، وكأي مجال به حراك يمثل المجال الرياضي إحدي مجالات الحياة التي يظهر بها المشاكل والصراعات مما يستوجب فضها والعمل علي حلها لحسن سير الأمور الرياضية . (٢٣ : ٦)

ومن ثم يستدعي ذلك إنشاء محكمة رياضية تابع لها مركز التسوية وفض المنازعات الرياضي أسوة بالمحكمة الإقتصادية التي إنشئت بموجب القانون ٢١لسنة ٢٠٠٨م وتضم قضاة متخصصين في الدعاوي الإقتصادية، تم إختيارهم من بين قضاة المحاكم الإبتدائية – بدرجة رئيس محكمة وقضاة محاكم الإستئناف، ليفصلوا في هذه الدعاوي، سواء كانت مدنية تجارية أو جنائية ، وتتشكل المحكمة الإقتصادية من دوائر إبتدائية و دوائر إستئنافية. (٢٧: ٢)

هدف البحث : The Research Ami

- يهدف البحث إلى التعرف على ألية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عند حل المنازعات الرياضية ، من خلال :

١- أهمية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية .

٢- آلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية المصرية .

تساؤلات البحث : The Research Questions

١- ما أهمية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية ؟

٢- ما آلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية المصرية ؟

مصطلحات البحث : The Research Terminology

التحكيم :Arbitration

يعرف التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بإنه إتفاق يجيزه القانون علي طرح النزاع علي شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون اللجوء إلي المحكمة المختصة . (٥ : ١٩)

فهو عملية قانونية ناتجة عن إتفاق أطراف النزاع علي أن يقوم محكم أو أكثر بالفصل في الخلاف القائم بينهم علي أساس القواعد القانونية التي تحكم إجراءات التقاضي، أو علي أساس قواعد العدالة وفقاً لما يتفق عليه أطراف النزاع مع إلتزامهم بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين. (٢٩ :١٤)

المنازعة الرياضية :Sport Conflict

يمكن تعريف المنازعة الرياضية بأنها " هي كل نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من أي نوع كانت" . (٦ : ١٣)

التنفيذ :Implementation

من الناحية القانونية هناك من يعرفه على أنه الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون ، وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالقوة. (٢٨ : ٦)

القضاء :Judgement

هو أحد وظائف الدولة الرئيسية ، إلي جانب وظائفها التشريعية والتنفيذية ، وإختصاص الدولة بالقضاء مبدأ أساسي في المجتمع الحديث ، ولذلك فالقضاء يعد ركناً أساسياً في النظام الضروري لحياة المجتمع. (٣٤: ٥٨٧)

ومن جانب آخر تعني كلمة القضاء ، الهيئة أو مجموعة الهيئات التي تمارس بها الدولة وظيفتها القضائية ، وهو ما تعبر به الدولة عن سيادتها . (٢٢: ١٠١٩) (٣٤ : ٥٨٧)

الدراسات المرتبطة : Related Researchs

دراسات باللغة العربية :

١- دراسة **إحسان عبد الكريم عواد (٢٠١٧م)(٢)** بعنوان " المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية(CAS) وضمانات الإستقلالية والموضوعية لقراراتها" ، تناول البحث محكمة التحكيم الرياضية(CAS) بشكل مركز كونها مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية وان قراراتها تمتلك القوة القانونية الملزمة التنفيذ وهي تقدم خدماتها من اجل تسهيل حل المنازعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة، كذلك مقر المحكمة ومهامها ووظائفها، كما تناول البحث التمييز بين التحكيم الرياضي والتحكيم غير الرياضي، ثم عرض المواد القانونية التي حددت من خلالها نوع المنازعات التي من اختصاصها، واخيرا تقويم محكمة التحكيم الرياضي من خلال عرض مزايا وعيوب التقاضي لديها.

٢- دراسة **عز الدين حسيني جاد (٢٠١٧م)(١٤)** بعنوان "الأليات القانونية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية بجمهورية مصر العربية" ، يهدف البحث إلى التعرف على الأليات القانونية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية بجمهورية مصر العربية، ، وكانت أهم النتائج أن النصوص القانونية المتاحة حالياً فى مجمالها ومن خلال الدستور المصرى (٢٠١٣م)، قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢م)، الوثيقة التى أصدرها المجلس القومي للرياضة (٢٠٠٦م) فى شأن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧م) والمعدل برقم (٥١) لسنة (١٩٧٨م)، تسمح بأنشاء المحكمة الرياضية وتحديد اختصاصها بقواعد عامة مجردة بقانون، وأن تكون المحكمة دائمة الأنعقاد، التكوين الشخصى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية تتمثل فى أن المحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية مستقلة بذاتها، مثل باقى المحاكم، وغير تابعة لسلطة وزير العدل أو وزارة العدل، كما يجوز لرئيس الجمهورية تخفيف أو ألغاء الحكم القضائى الصادر من المحكمة الرياضية، وخاصة فيما يخص الأمن القومى المصرى، التكوين الإختصاصى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية تتمثل فى ألغاء عملية الانتخابات بالأندية والاتحادات الرياضية أو حل مجالس الإدارات بالأندية والاتحادات الرياضية وتعيين مجالس مؤقتة لحين إجراء أنتخابات أخرى جديدة فى حالة المخالفة للقانون، المنازعات المالية والإدارية التى تنشأ بين كل أطراف الممارسة الرياضية لجميع الألعاب الرياضية المعتمدة فى مصر.

٣- دراسة **عبد اللطيف بخاري (٢٠١٥م)(١٢)** بعنوان " السياسة التشريعية في التشريعات المحلية والدولية في الإتحادات الرياضية المجلة الأوربية لتكنولوجيا علوم الرياضة ، استهدفت هذه الدراسة توضيح أهمية السياسة التشريعية في المجال الرياضي سواء علي المستوي المحلي أو الدولي وذلك من خلال تحديد السياسات التشريعية للإتحادات الرياضية في ضوء السياسة العامة للدولة ، تحليل اللوائح والقوانين الخاصة بالإتحادات الرياضية في المجال الرياضي ، تشخيص وتحديد المشكلات التي تعوق تطوير الإتحادات الرياضية ، تحديث الرياضة في ضوء السياسات التشريعية المحلية والدولية ، السياسات التشريعية للإتحادات الرياضية نحو العالمية ، وخلصت الدراسة إلي أن السياسات التشريعية للإتحادات

الرياضية في ضوء السياسة العامة للدولة تتمثل في الرئاسة العامة لرعاية الشباب تضع سياسة واضحة ومكملة للجنة الأولمبية السعودية ، تضع اللجنة الأولمبية إستراتيجية عامة للرياضة ووضع سياسات وبرامج محددة علي مراحل زمنية مع تحديد الإمكانات اللازمة وتلتزم المؤسسات بتحقيق أدوارها في تنسيق وتكامل ، يقوم الإتحاد بصياغة المقترحات واللوائح في ضوء إحتياجاتها وترفعه للجنة الأولمبية السعودية ، يجب أن تتفق السياسة التشريعية للإتحاد الرياضي مع السياسة العامة للدولة وقوانينها ، السياسة التشريعية للرياضة لابد أن تتمشي مع مع ورد بالميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة والميثاق الأولمبي وتحقق أهدافها من خلالهم.

٤- دراسة **آمال محمد إبراهيم بابكر ، عبد المنعم إبراهيم توفيق هيبة (٢٠١٣م)(٧)** بعنوان "تعديل مقترح للمادة (٤١) قانون الهيئات الرياضية السوداني ٢٠٠٣" ، هدفت الدراسة إلي تعديلات مقترحة بقانون ممارسة الرياضة ٢٠٠٣ البند العاشر مادة (٤١) والخاصة بمنع المنشطات ف يالمستوي المحلي لتوفيق الأوضاع القانونية مع المعايير الدولية ، وتم التوصل الى طرح تعديل للمادة (٤١) والخاصة بمنع المنشطات علي المستوي المحلي لتوفيق الأوضاع القانونية مع المعايير الدولية.

٥- دراسة **محمد فتحي محمد توني (٢٠١٣م)(٢٤)** بعنوان " دراسة الأبعاد التنظيمية والتشريعية لفض المنازعات في المجال الرياضي" ، يهدف البحث إلي دراسة الأبعاد التنظيمية والتشريعية لفض المنازعات في المجال الرياضي ، وكانت الإستخلاصات أنه لا توجد آلية متخصصة لفض المنازعات في المجال الرياضي بجمهورية مصر العربية ، يتم اللجوء إلي المحاكم الإدارية للفصل في المنازعات الرياضية ، آلية فض المنازعات المقترحة لها دور فعال في الإرتقاء بالرياضة المصرية ، الآلية المقترحة لفض المنازعات في المجال الرياضي لها أهداف واضحة تعمل علي الفصل في الصراعات التي تحدث في الوسط الرياضي المصري ، تختص الآلية المقترحة لفض المنازعات في المجال الرياضي في كل ما يتعلق بالوسط الرياضي بمختلف هيئاته ومؤسساته.

٦- دراسة **عبد اللطيف محمد (٢٠١٢م)(١٣)** بعنوان " الضوابط القانونية للائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية المصرية (رقم ٨٥ لسنة) 2008والمعدلة برقم (١٠٥ لسنة ٢٠٠١)" هدفت الدراسة إلي التعرف علي الثغرات القانونية التي تواجه لائحة النظام الأساسي للأندية المصرية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ والمعدلة برقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١، صياغة المشروعية القانونية للضوابط المرتبطة بالثغرات من تحليل الخاص للائحة الأندية المصرية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ والمعدلة برقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ ، وقام الباحث بوضع نتائج التي توصل إليها من عرض نتائج البحث ومناقشتها وتفسيرها في صورة عدد من الإستخلاصات التي توصل إليها وهي مواد تحتاج إلي إضافة نص ، ومواد تحتاج إلي حذف نص ومواد تحتاج إلي إضافة وحذف نصوص .

٧- دراسة **محمد فضل الله ، عبد اللطيف محمد (٢٠١١م)(٢٥)** بعنوان " المنازعات الرياضية بين مشروعية التحكيم وحتمية اللجوء إلي القضاء المصري" ، هدفت الدراسة إلي تحقيق سرعة الفصل في النزاعات الرياضية وذلك من خلال التعرف علي المشكلات التي تواجه القضاء المصري والمعوقات التي تواجه تطبيق التحكيم في تسوية النزاعات الرياضية ، تطبيق مشروعية التحكيم لتسوية النزاعات في المجال الرياضي، الإجراءات التنظيمية المقترحة لمشروعية تطبيق محكمة التحكيم الرياضي ، في ضوء أهداف البحث وإجراءاته من حيث المنهج وعينة البحث وعددها وخصائصها وفي حدود ما توصل إليها الباحثان التعرف إلي المعوقات التي تواجه القضاء المصري في سرعة الفصل لتسوية النزاعات الرياضية ، والمشكلات التي تواجه تطبيق التحكيم للفصل في النزاعات الرياضية ، وأهمية تطبيق مشروعية التحكيم لتسوية النزاعات في المجال الرياضي ، الإجراءت التنظيمية المقترحة لتطبيق مشروعية التحكيم الرياضي .

دراسات باللغة الأجنبية :

٨- دراسة **فيكتوريا نيكولاس (٢٠١٥م) Viktoriya Nichols(٣٦)** بعنوان "هل محكمة التحكيم للتحكيم الرياضي حقا؟ ، تسعى هذه الورقة إلى اختبار إجراءات التحكيم الخاصة ب كاس للاطلاع على ما إذا كانت بعض العناصر الضرورية للتحكيم موجودة أم لا، ونتيجة لذلك، ما إذا كانت مزايا التحكيم المختلفة تقدم إلى المتنازعين الرياضيين أم لا. والعناصر التي نوقشت هي: موافقة الطرف، وحرية الأطراف، والاستقلال المؤسسي، واستقلال ونزاهة المحكمين، والخصوصية والسرية، وإنفاذ الأحكام. وتوصلت الي يجب التأكيد على أن كاس تستحق أن تسمى المحكمة العليا للرياضة العالمية لأنه، لا توجد مؤسسة أخرى تختص بذلك في عالم الرياضة ، وقد أثبتت كاس أهميتها وقيمتها في حل النزاعات المتعلقة بالرياضة منذ أن بدأت عملياتها في عام ١٩٨٤.

٩- دراسة **لويس ريلي Louise Reilly (٢٠١٢م) (٣٢)** بعنوان "محكمة التحكيم الرياضية (كاس) ودور المحاكم الوطنية في النزاعات الرياضية الدولية".، كان الغرض من هذا البحث التعرف علي دور المحاكم الوطنية فى النزاعات الرياضية الدولية ، وتوصلت الي: أن محكمة النزاعات الرياضية تقوم بدور المحاكم الوطنية في المنازعات الرياضية الدولية و "المناوشات" التي يمكن أن تنشأ، وأشرات بإيجاز إلى الدور الإيجابي الوطني للمحاكم كمساعدة للتحكيم، مدى تعدي المحاكم الوطنية على استقلالية الرياضة ربما تكون مرتبطة مباشرة إلى الجمعيات الرياضية " والقدرة على إدارة أنفسهم بشكل صحيح واحترام المعايير القانونية عند صياغة وتطبيق قواعدها وأنظمتها، يمكن لمحاكم النزاعات الرياضية أن توفر ضمانة أساسية للأعضاء والرياضيين الذين ينتمون الى المنظمات الرياضية، توفر لائحة كاس القانونية إجراءات مرنة وفعالة لتسوية المنازعات الرياضية ومحكمين بشكل وثيق مع مكتب

محكمة كاس في لوزان لضمان اتخاذ القرارات في أسرع وقت ممكن، على الرغم من أن حل المنازعات الرياضية يمكن أن تتطلب مبالغ ضخمة من الأموال ومخاطر عالية للأطراف المعنية، لا تزال كاس تعمل فى ظل إجراءات بسيطة نسبيا و مرنة. ومن المأمول أن تتطوروستمر اللجنة في هذا السياق الإيجابي.

١٠- دراسة **مارك مانجان Mark Mangan (٢٠٠٩)**(٣٣) بعنوان :" المحكمة الرياضية: الممارسة الحالية والاتجاهات الناشئة والعقبات المستقبلية"، وقد هدفت الدراسة الى التعرف علي ماحققته المحكمة الرياضية في تاريخها القصير ، بما في ذلك إصلاحات الهيكل التنظيمي للكاس وإجراءاتها التحكيمية. وتوصلت إلي: إن قانون كاس يرتكز فى إجراءات فض النزاعات علي القنون السويسري و في المقابل لا تنص معظم مؤسسات التحكيم التجارية على قوانين موضوعية محددة. ، ينص قانون كاس على اختيار مختلف للقواعد القانونية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في شعبة تحكيم الاستئناف. وفي غياب الأطراف التي وافقت على ذلك تنطبق المادة ٥٨ من قانون كاس على لجان الاستئناف ويطبق قانون مكان إقامة الهيئة الرياضية ، بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالهيئات الرياضية المقيمة خارج سويسرا، يطبق القانون الافتراضي الذي ستطبقه لجنة القانونية المنبثقة من اللجنة الأولمبية الدولية.

١١- دراسة **دارين كان Darren kan (٢٠٠٣م)**(٣٠) بعنوان " محكمة التحكيم الرياضية (CAS) ودور المحاكم الوطنية في فض المنازعات الرياضية الدولية ، وقد توصلت الدراسة الي أن الرياضة فريدة من نوعها والتعامل مع النزاعات الرياضية والبت فيها لا تقدر علي فضه المحاكم البلدية والدولية القائمة لأنها غير كافية لفض هذه الخلافات وتتطلب الحكم من جانب سلطة قضائية على حد سواء على دراية في هذا الموضوع وقادرة على إدارة العدالة في الوقت المناسبلذا تم إنشاء محكمة التحكيم الرياضية منذ عقود. وقد شهدت منذ تلك الفترة تغيرات وتوسعات كثيرة منذ إنشائها.

إجراءات البحث : Procedures of The Research

منهج البحث : The Research Curriculum

استخدم الباحث المنهج الوصفي باستخدام الأسلوب المسحي نظراً لملائمتة لطبيعة البحث.

مجتمع وعينة البحث : Society and Sample of The Research

تم اختيار عينة البحث بالطريقة العمدية **The Purposive Method** من المستشارين والقضاة ببعض المحاكم المصرية وأساتذة القانون الإداري والقانون الجنائي والقانون العام والقانون الدستوري ببعض كليات الحقوق بجامعات (القاهرة ، الزقازيق) وبعض أساتذة الإدارة الرياضية ببعض كليات التربية الرياضية

بجمهورية مصر العربية ، لعدد (٩١) فرداً، وبلغت العينة الاستطلاعية عدد (٢١) فرداً وبنسبة مئوية مقدارها (٢٣.٠٧%)، وتم التطبيق فى الفترة من الأحد ٢ / ٩ / ٢٠١٨م وحتى الإثنين ١٧ / ٩ / ٢٠١٨م ، وبلغت العينة الأساسية عدد (٧٠) فرداً وبنسبة مئوية مقدارها (٧٦.٩٣%)، وتم التطبيق فى الفترة من الأربعاء ٢٠١٨/١٠/٣م وحتى الأربعاء ٣١/ ١٠ / ٢٠١٨م ، ويتضح ذلك كما في جدول (١)

جدول (١)

توصيف المجتمع الكلي لعينة البحث ن = ٩١

م	البيان	العينة الاستطلاعية	النسبة المئوية	العينة الأساسية	النسبة المئوية
١	المستشارين والقضاة بالمحاكم الإدارية.	٣	%١٤.٢٨	١٠	%١٤.٢٨
٢	المستشارين والقضاة بالمحاكم الجنائية.	٣	%١٤.٢٨	١٠	%١٤.٢٨
٣	أساتذة القانون الإدارى.	٣	%١٤.٢٨	١٠	%١٤.٢٨
٤	أساتذة القانون الجنائى.	٣	%١٤.٢٨	١٠	%١٤.٢٨
٥	أساتذة القانون العام.	٣	%١٤.٢٨	١٠	%١٤.٢٨
٦	أساتذة القانون الدستورى.	٣	%١٤.٢٨	١٠	%١٤.٢٨
	أساتذة الإدارة الرياضية .	٣	%١٤.٢٨	١٠	%١٤.٢٨
-	**المجموع**	**٢١**	**%١٠٠**	**٧٠**	**%١٠٠**

أدوات ووسائل جمع البيانات : The Data- collection Methods & Tools

قام **الباحث** بإعداد إستمارة إستبيان لإستطلاع رأي السادة الخبراء حول محاور وعبارات استمارة استبيان ألية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عند حل المنازعات الرياضية ، من خلال الإطلاع على الأبحاث والدوريات العلمية والدراسات المرتبطة ، قام الباحث بتحديد محاور الإستمارة وهما:

١- **المحور الأول** : أهمية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية .

٢- **المحور الثاني** : آلية إنشاء المحكمة الرياضية .

٣- **المحور الثالث** : آلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية المصرية .

ثم قام **الباحث** بعرض هذه المحاور وعباراتها فى صورتها الأولية **(مرفق ١)** على عدد (٥) من الساده الخبراء **(مرفق ٤)**، مع مراعاة ألا تقل خبراتهم في المجال عن عشر سنوات وذلك بهدف التعرف على مدى مناسبة المحاور وعباراته للهدف الذي وضعت من أجله، الموافقة على وجود المحور أو عدم وجوده، الموافقة على صياغة المحور أو تعديل صياغته، ويوضح جدول (٢) نسبة آراء الخبراء حول محاور استمارة الأستبيان.

جدول (٢)

نسبة آراء الخبراء حول محاور استمارة استبيان ألية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عند حل المنازعات الرياضية

ن = ٥

م	المحور	أتفاق أراء الخبراء	النسب المئوية
١	أهمية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية.	٥	%١٠٠
٢	آلية إنشاء المحكمة الرياضية .	٥	%١٠٠
٣	آلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية المصرية.	٥	%١٠٠

كما يتضح من جدول (٢) نسبة آراء الخبراء الموافقين على وجود المحور، وكانت النسبة المئوية (١٠٠%) فى المحاور، وقد أوصى الخبراء بتعديل فى الصياغة على أن تكون المحاور كالتالى:

١- **المحور الأول:** أهمية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية .

٢- **المحور الثاني :** آلية إنشاء المحكمة الرياضية .

٣- **المحور الثالث :** آلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية المصرية .

تحديد عبارات محاور استمارة استبيان ألية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عند حل المنازعات الرياضية :

قام **الباحث** بتحديد مجموعة من العبارات الخاصة بكل محور بما يتناسب مع محاور الإستبيان التي تم تحديدها **(مرفق ١)**، وفقاً لآراء الخبراء **(مرفق ٤)**، وقد راعى عند تحديد العبارات أن تتناسب مع محاورها، ومع الهدف الذي وضعت من أجله، وبلغ عدد العبارات (١٢) عبارة وجدول (٣) يوضح ذلك.

جدول (٣)

تحديد عبارات محاور استمارة استبيان ألية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عند حل المنازعات الرياضية

المحـور		عدد العبارات
الأول	أهمية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية.	**(٧) عبارة**
الثاني	آلية إنشاء المحكمة الرياضية .	**(٣) عبارة**
الثالث	آلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية المصرية .	**(٢) عبارة**
المجموع الكلى لعبارات الاستبيان		**(١٢) عبارة**

عرض عبارات محاور استمارة استبيان ألية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عند حل المنازعات الرياضية فى صورتها الأولية:

قام الباحث بعرض عبارات محاور استمارة استبيان ألية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عند حل المنازعات الرياضية فى صورتها الأولية (مرفق ١) متضمنة المحاور والعبارات التي تمثلها على الخبراء بغرض التأكد من مدى مناسبتها للمحور الذي تمثله ، ويوضح جدول (٤) نسبة أراء الخبراء في الاستبيان.

جدول (٤)

النسبة المئوية لآراء الخبراء حول عبارات محاور استمارة استبيان ألية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عند حل المنازعات الرياضية ن = ٥

المحور / رقم العبارة	الأول	الثاني	الثالث
	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
١	%٨٠	%٨٠	%٨٠
٢	%٨٠	%١٠٠	%١٠٠
٣	%٨٠	%١٠٠	
٤	%١٠٠		
٥	%١٠٠		
٦	%٨٠		
٧	%١٠٠		

يتضح من جدول (٤) نسبة أراء الخبراء في كل عباره من عبارات محاور الاستمارة، حيث أنها واقعة ما بين نسبة ٨٠% – ١٠٠%، وقد إرتضى **الباحث** على أخذ العبارات التي حصلت على نسبة مئوية أكثر من ٦٠% من مجموع الآراء .

عبارات محاور استمارة استبيان واقع ألية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عند حل المنازعات الرياضية في صورتها النهائيه:

بعد عرض استمارة استبيان ألية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عند حل المنازعات الرياضية التي تضمنت (١٢) عباره علي الخبراء، وأوصي الخبراء بأن تصحح الاستمارة وقفاً لميزان تقدير ثلاثى (نعم، لا، أحياناً)، ويتضح ذلك كما فى جدول (٥)، وبالتالى أصبحت جاهزة للتطبيق على العينة.

جدول (٥)

النسبة المئوية لاتفاق الخبراء حول تحديد طريقة تصحيح استمارة الاستبيان ن = ٥

م	أسلوب التقييم الخاص بالإجابة على العبارات	أتفاق أراء الخبراء	النسبة المئوية
١	أوافق بدرجة كبيرة– أوافق بدرجة متوسطة– لا أوافق	صفر	صفر%
٢	نعم– لا– أحيانا	٤	%٨٠
٣	أوافق – لا أوافق	١	%٢٠

٤	نعم- غير متأكد- لا	صفر	صفر %

الدراسة الاستطلاعية: The Exploratory (Pilot) Study

قام **الباحث** بإجراء الدراسة الاستطلاعية علي عدد (٢١) فرداً من المستشارين والقضاة ببعض المحاكم المصرية وأساتذة القانون الإداري والقانون الجنائي والقانون العام والقانون الدستوري ببعض كليات الحقوق بجامعات (القاهرة ، الزقازيق) وبعض أساتذة الإدارة الرياضية ببعض كليات التربية الرياضية بجمهورية مصر العربية ، وبنسبة مئوية مقدارها (٢٣.٠٧%)، م التطبيق فى الفترة من الأحد ٢ / ٩ / ٢٠١٨م وحتى الإثنين ١٧ / ٩ / ٢٠١٨م ، وهى عينة التقنين **Standardization sample** المستخدمة لإيجاد المعاملات العلمية (الصدق- الثبات).

المعاملات العلمية للاستبيان: The Scientific Coefficient Of The Questioner

قام الباحث بإجراء صدق وثبات الاستمارة بالطرق العلميه التاليه.

صدق الإستبيان: The Validity Of The Questioner

١- صدق المضمون (صدق المحكمين): The Content Validity (The Judges Validity)

وهو صدق السادة الخبراء كما فى جدول (٤).

٢- صدق الاتساق الداخلى: The Internal Consistency Validity

قام الباحث بحساب قيمة معامل الارتباط **The Correlation Coefficient** بين درجة كل عباره والدرجه الكلية للمحور وبين درجة المحور والدرجه الكلية لاستمارة الإستبيان، ويتضح ذلك كما في جدول (٦، ٧).

جدول (٦)

معامل إرتباط عبارات كل محور والدرجة الكلية للمحور ن = ٢١

المحور الأول		المحور الثاني		المحور الثالث	
العبارة	معامل الإرتباط	العبارة	معامل الإرتباط	العبارة	معامل الإرتباط
١	*٠.٦٨٨	١	*٠.٧٧١	١	*٠.٨٨٢
٢	*٠.٧٢٨	٢	*٠.٥٧٢	٢	*٠.٧٢٤
٣	*٠.٨٠١	٣	*٠.٧٧٨		
٤	*٠.٥٧٢				
٥	*٠.٧٧٨				
٦	*٠.٥٥٢				
٧	*٠.٦٧٥				

* قيمة (ر) الجدولية عند مستوى معنوية (٠.٠٥) = ٠.١١٣.

يتضح من جدول (٦) ان قيم معاملات الارتباط بين درجة العبارة والدرجة الكلية للإستبيان ذات دلاله إحصائياً حيث تراوحت ما بين (٠.٥٥٢، ٠.٨٨٢) مما يدل على صدق الاستبيان.

جدول (٧)

صدق الاتساق الداخلي لمحاور استمارة الاستبيان ن = ٢١

م	المحاور	معامل الارتباط
١	أهمية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية.	*٠.٥٥٢
٢	آلية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية.	*٠.٦٥٥
	آلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية المصرية.	*٠.٨٢٢

* قيمة (ر) الجدولية عند مستوى معنوية (٠.٠٥) = ٠.١١٣.

يتضح من جدول (٧) أن قيم معاملات الارتباط الدال على صدق الاتساق الداخلي لمحاور استمارة الاستبيان ذات دلالة إحصائياً حيث تراوحت ما بين (٠.٥٥٢، ٠.٨٢٢) مما يدل على أن محاور الاستمارة دالة.

ثبات الاستبيان : Reliability Of The Questioner

تم حساب ثبات الاستبيان للاستمارة بطريقة إعادة تطبيق الاختبار Test Retest وذلك بفاصل زمني (١٥) يوم وذلك لإيجاد قيمة معامل الإرتباط بين التطبيق الأول والثاني ويتضح ذلك كما في جداول (٨، ٩).

جدول (٨)

معامل الإرتباط بين التطبيق الأول والثانى لعبارات الإستبيان ن = ٢١

المحور الأول		المحور الثاني		المحور الثالث	
العبارة	معامل الإرتباط	العبارة	معامل الإرتباط	العبارة	معامل الإرتباط
١	*٠.٥١٥	١	*٠.٥١٥	١	*٠.٧٧١
٢	*٠.٥٠٢	٢	*٠.٧٣٩	٢	*٠.٥١١
٣	*٠.٤٩٢	٣	*٠.٦٦١		
٤	*٠.٦٨٧				
٥	*٠.٦٨٨				
٦	*٠.٧٢٨				
٧	*٠.٨٠١				

* قيمة (ر) الجدولية عند مستوى معنوية (٠.٠٥) = ٠.١١٣.

يتضح من جدول (٨) أن قيم معاملات الإرتباط تراوحت ما بين (٠.٥٠٢، ٠.٧٧١) مما يدل على ثبات جميع عبارات الإستبيان.

جدول (٩)

ن = ٢١

معامل الإرتباط بين التطبيق الأول والثاني لمحاور استمارة الإستبيان

م	المحاور	معامل الارتباط
١	أهمية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية.	*٠.٥٥٩
٢	آلية إنشاء المحكمة الرياضية.	*٠.٩٢٠
٣	آلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية المصرية.	*٠.٨٨٢

* قيمة (ر) الجدولية عند مستوى معنوية (٠.٠٥) = ٠.١١٣.

يتضح من جدول (٩) أن قيم معاملات الارتباط تراوحت ما بين (٠.٥٥٩، ٠.٩٢٠) مما يدل على ثبات محاور استمارة الاستبيان.

جدول (١٠)

معامل ثبات ألفا كرونباخ على محاور المقياس ككل ن = ٢١

م	المحاور	معامل الارتباط
١	أهمية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية.	*٠.٧٥٤
٢	آلية إنشاء المحكمة الرياضية.	*٠.٨٨٣
	آلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية المصرية.	*٠.٦٥١

*** قيمة (ر) الجدولية عند مستوى معنوية (٠.٠٥) = ٠.١١٣**

يتضح من جدول (١٠) أن قيم معاملات الارتباط تراوحت ما بين (٠.٦٥١، ٠.٨٨٣) مما يدل على ثبات محاور استمارة الاستبيان.

الدراسة الأساسية : The Main Study

قام **الباحث** بإجراء الدراسة الأساسية على عدد (٧٠) فرداً من المستشارين والقضاة ببعض المحاكم المصرية وأساتذة القانون الإداري والقانون الجنائي والقانون العام والقانون الدستوري ببعض كليات الحقوق بجامعات (القاهرة ، الزقازيق) وبعض أساتذة الإدارة الرياضية ببعض كليات التربية الرياضية بجمهورية مصر العربية ، وبنسبة مئوية مقدارها (٧٦.٩٣%)، وتم التطبيق فى الفترة من من ربعاء ٢٠١٨/١٠/٣م وحتى الأربعاء ٣١/ ١٠ / ٢٠١٨م .

المعالجات الإحصائية : The Statistics Treatment

تم استخدام المعالجات الإحصائية المناسبة لطبيعة البحث وذلك باستخدام برنامج **SPSS** لإجراء العمليات الإحصائية للبحث.

- **معامل الارتباط. Coefficient of correlation**
- **النسبة المئوية. The percent**
- **معامل ألفا كرونباخ. Coefficient of Alpha Cronbach, L.J**
- **اختبار كا^{٢}. Chi-square**

عرض النتائج ومناقشتها : Presenting The Results And Discussion

عرض النتائج : Presenting The Results

جدول (١١)

التكرارات والنسب المئوية ومعامل كا٢ لعبارات المحور الأول والخاص بأهمية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية. ن = ٧٠

م	نعم		لا		احيانا		كا٢
	ك	%	ك	%	ك	%	
١	٧٠	%١٠٠	صفر	صفر %	صفر	صفر %	*41.٧٧
٢	٧٠	%١٠٠	صفر	صفر %	صفر	صفر %	*41.٧٧
٣	٦٨	%٩٧.١٤	٣	%٤.٢٨	١	%١.٤٣	*٤٧.٦٠
٤	صفر	صفر %	٧٠	%١٠٠	صفر	صفر %	*٦٦.65
٥	صفر	صفر %	٧٠	%١٠٠	صفر	صفر %	*٦٦.65
٦	صفر	صفر %	٧٠	%١٠٠	صفر	صفر %	*٦٦.65
٧	صفر	صفر %	٧٠	%١٠٠	صفر	صفر %	*٦٦.65

* قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى معنوية ٠.٠٥ = ١.٩٩.

يتضح من جدول (١١) أن قيمة كا٢ المحسوبة تتراوح ما بين (٤١.٧٧، ٦٦.٦٥)، وأن هناك فروق ذات دلالة إحصائيه في جميع عبارات المحور.

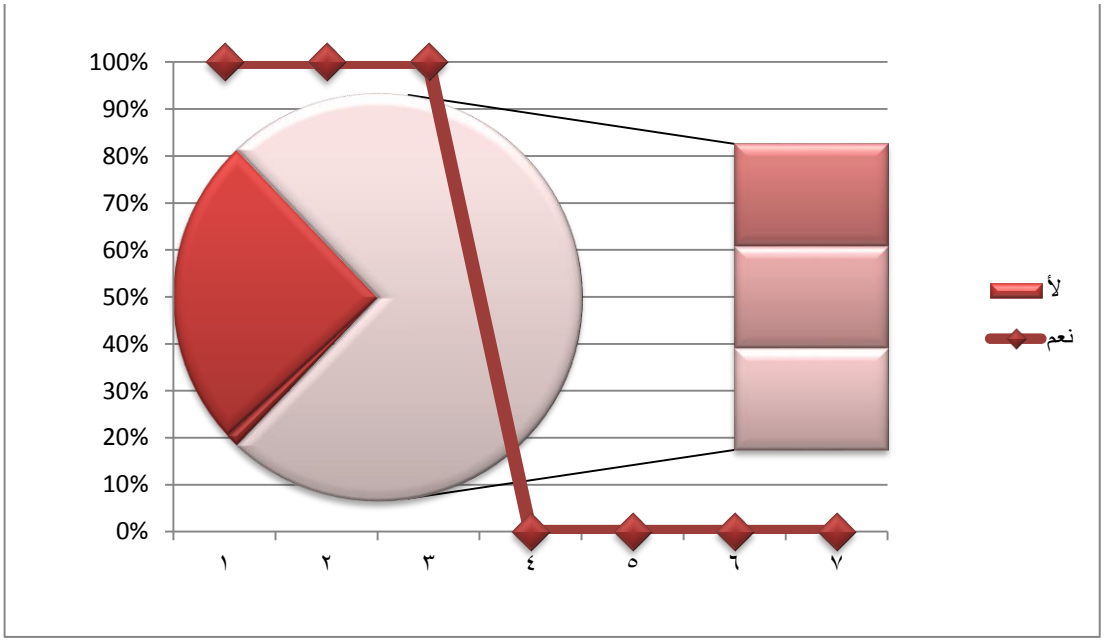

شكل (١) النسبة المئوية للتكرارات لعبارات المحور الأول والخاص أهمية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية

جدول (١٢)

التكرارات والنسب المئوية ومعامل كا٢ لعبارات المحور الثانى والخاص آلية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية. ن = ٧٠

م	نعم		لا		احيانا		كا٢
	ك	%	ك	%	ك	%	
١	٧٠	%١٠٠	صفر	صفر %	صفر	صفر %	*٤١.٧٧
٢	٧٠	%١٠٠	صفر	صفر %	صفر	صفر %	*٤١.٧٧
٣	٧٠	%١٠٠	صفر	صفر %	صفر	صفر %	*٤١.٧٧

* قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى معنوية ٠.٠٥ = ١.٩٩.

يتضح من جدول (١٢) أن قيمة كا٢ المحسوبة تتراوح كانت (٤١.٧٧)، وأن هناك فروق ذات دلالة إحصائيه في جميع عبارات المحور.

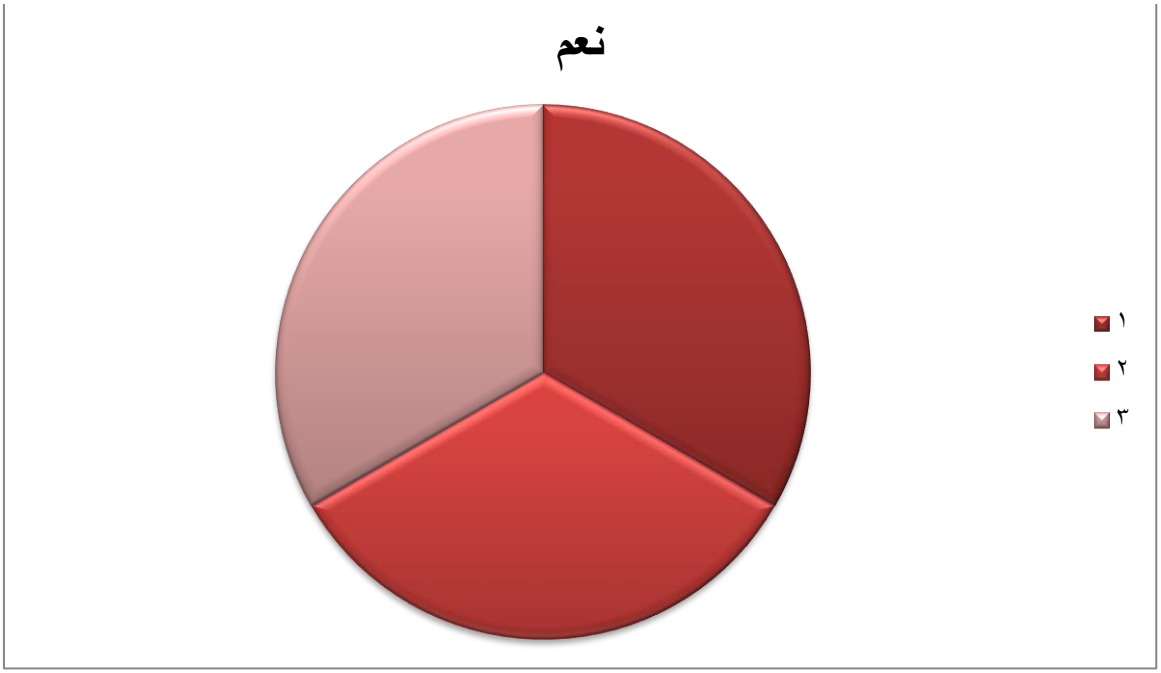

شكل (٢) النسبة المئوية للتكرارات لعبارات المحور الثاني والخاص بآلية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية

جدول (١٣)

التكرارات والنسب المئوية ومعامل كا٢ لعبارات المحور الثالث والخاص آلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية المصرية. ن = ٧٠

م	نعم		لا		احيانا		كا٢
	ك	%	ك	%	ك	%	
١	٧٠	%١٠٠	صفر	صفر %	صفر	صفر %	*٤١.٧٧
٢	٧٠	%١٠٠	صفر	صفر %	صفر	صفر %	*٤١.٧٧

* قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى معنوية ٠.٠٥ = ١.٩٩.

يتضح من جدول (١٢) أن قيمة كا٢ المحسوبة كانت (٤١.٧٧)، وأن هناك فروق ذات دلالة إحصائيه في جميع عبارات المحور.

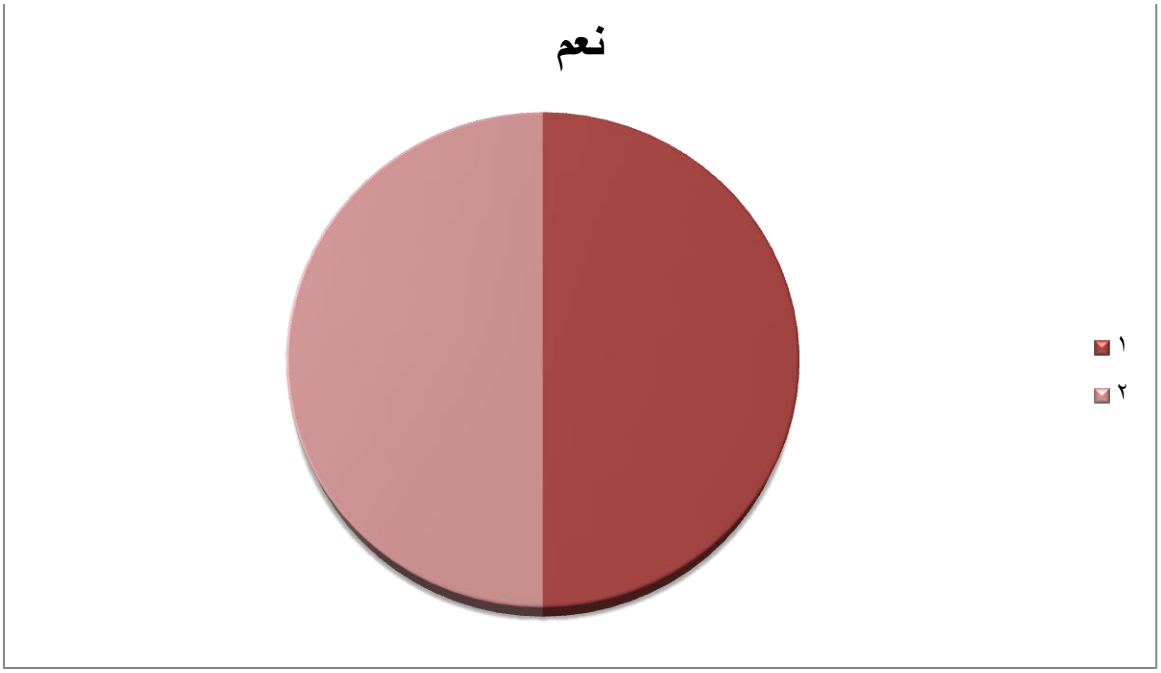

شكل (٢) النسبة المئوية للتكرارات لعبارات المحور الثاني والخاص بآلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية المصرية

مناقشة النتائج : Discussion The Results

مناقشة نتائج تساؤل البحث والمتمثل فى ما هو ؟

يتضح من جدول (١١) **والخاص بعبارات المحور الأول والمتضمن بأهمية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية** أن النسبة المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة **(نعم)** تراوحت ما بين (صفر%، ١٠٠%)، وأن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة **(لا)** تراوحت ما بين (صفر%، ١٠٠%)، ، وأن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة **(أحياناً)** تراوحت ما بين (صفر%، ١.٤٣%)، أن قيمة كا^{٢} المحسوبة تتراوح ما بين (٤١.٧٧*، ٦٦.٦٥*)، وهي أكبر من قيمة كا^{٢} الجدولية = ١.٩٩ عند مستوى معنوية (٠.٠٥)، مما يدل على أن جميع عبارات المحور الأول ذات دلالة إحصائياً.

ويرى **الباحث** أن الاستجابة **(نعم)** جاءت فى العبارات أرقام (١)، (٢) ، (٣) وهي هل أصدار قانون الرياضة الجديد ٧١ لسنة ٢٠١٧ أنهي دور المحاكم القضائية العادية في المقضايا الرياضية؟ ، وهل مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري يتولي تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ؟ ، وهل أسهم مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في تسوية المنازعات الرياضية الناشئة في المجال الرياضي ؟ .

ويرى **الباحث** أن الاستجابة **(لا)** جاءت فى العبارات أرقام (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) وهي هل تشكيل مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري تعطيه الحق في وجوبية تنفيذ الأحكام الصادرة عنه ؟ ، وهل تضمنت إحدي مواد قانون الرياضة الجديد ٧١ لسنة ٢٠١٧ آلية تنفيذ الأحكام الصادرة عنه ؟ ، وهل مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بوضعه الحالي خطوة نهائية لإنهاء المنازعات ؟ ، وهل تتبع قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في التنفيذ نظام درجات المحاكم العادية؟ .

ويرى **الباحث** أن الاستجابة **(أحياناً)** جاءت فى العبارة أرقام (٣) وهي هل أسهم مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في تسوية المنازعات الرياضية الناشئة في المجال الرياضي ؟ .

كما يتضح من جدول (١٢) **والخاص بعبارات المحور الثانى والمتضمن آلية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية** أن النسبة المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة **(نعم)** كانت (١٠٠%) وهي العبارات (١) ، (٢)، (٣)، وهي **أولاً:** المحكمة **الرياضية الإبتدائية.** كما نصت المادة (١/٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م علي ما يلي :"تشكل كل دائرة إبتدائية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية" وبالتالي يجب –حتي يكون إنعقاد المحاكم الرياضية الإبتدائية صحيحاً– أن يكون تشكيل المحكمة من ثلاثة من قضاة محاكم الإستئناف ، أحدهم بدرجة رئيس بمحكمة الإستئناف علي الأقل ، وإلا صار تشكيل المحكمة باطلاً ، و **ثانياً : المحكمة الرياضية الإستئنافية** . نصت المادة (٢/٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ علي ما يلي: تشكل الدوائر الإستئنافية من ثلاثة قضاة محاكم إستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الإستئناف ، وبالتالي يجب – حتي يكون إنعقاد المحاكم الرياضية الإستئنافية صحيحاً –أن يكون تشكيل المحكمة من ثلاثة من قضاة محاكم الإستئناف ، أحدهم بدرجة رئيس بمحكمة الإستئناف علي الأقل ، وإلا صار تشكيل المحكمة باطلاً. و**ثالثاً : مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى.المادة ٦٦:** ينشأ باللجنة الأوليمبية المصرية مركز مستقل يُسمى «مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى" تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي .

أن قيمة كا^{٢} المحسوبة كانت (٤١.٧٧) وهي أكبر من قيمة كا^{٢} الجدولية = ١.٩٩ عند مستوى معنوية (٠.٠٥)، مما يدل على أن جميع عبارات المحور الثاني ذات دلالة إحصائياً.

كما يتضح من جدول (١٣) **والخاص بعبارات المحور الثالث آلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية المصرية** أن النسبة المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة **(نعم)** كانت (١٠٠%) وهي العبارات (١) ، (٢)

وهي قوة النفاذ المحصلة بصورة أصلية ، وتقديم طلب التنفيذ لجهة معينة وتراعى في تقديمه والتعامل معه قواعد معينة .

- ماهية الطلب وشكله وموعد تقديمه .
- تقديم الطلب إلي جهة معينة .
- الجهة المختصة بإعطاء قوة النفاذ لحكم التحكيم .
- كيفية نظر المحكمة الاستئنافية المختصة في الطلب.
- النتيجة وقرار المحكمة في الطلب المقدم .

وأن قيمة كا^{2} المحسوبة كانت (٤١.٧٧) وهي أكبر من قيمة كا^{2} الجدولية = ١.٩٩ عند مستوى معنوية (٠.٠٥)، مما يدل على أن جميع عبارات المحور الثالث ذات دلالة إحصائياً.

ويؤكد علي ذلك نتائج دراسة **عز الدين جاد (٢٠١٧م) (١٤)** ، و **محمد توني (٢٠١٣م)(٢٤)** ، و **محمد فضل الله، عبد اللطيف محمد (٢٠١١م)(٢٠)** في ضرورة إنشاء محكمة رياضية يتبع لها مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الحالي لتحقيق صفة وجوبية تنفيذ الأحكام.

وقد أشار **محمد أحمد عبد النعيم (٢٠٠٧م)** إلي منح صلاحية التدخل الإيجابي للجنة التوفيق في المنازعات الرياضية (إستهداء بالنموذج الفرنسي)، وذلك بطرح أو عرض حلول أو إقتراحات علي الأطراف وذلك لتقريب وجهات النظر ، وتفادي نقاط الإختلاف ، علي أن يفترض قبول الأطارف لهذه الحلول ما لم يتم الإعتراض عليها من أحداهما خلال أجل زمني محدد ، وإضفاء الطابع الملزم علي قرارات لجنة التوفيق المعدلة، بحيث إذا إنتهت الأطراف إلي إتفاق يتم إفراغه في محضر رسمي يوقع عليه كل منهما مع تعدهما بتنفيذ بنوده، أما الإكتفاء بمجرد توصية غير ملزمة فإنه يُفرغ آلية التوفيق من مضمونها . (١٩ : ٥٧٧)

ويري الباحث أن هذا الطرح لم يتضمن ألية إلزام الأطراف بالتنفيذ وهو ما إتضح مؤخراً في مجموعة من الإعتراضات لبعض الإتحادات والأندية التي سجلت إعتراضها علي تنفيذ أحكام وقرارت مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى.

ويرى **الباحث** في مجمل مناقشة النتائج أن واقع التعديل في قانون الرياضة الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م سمح بإنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصري بما تشتمل عليه بنود المواد ٦٦، ٦٧، ٦٨ ،٦٩، ٧٠ من الباب السابع (تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها) وأصابه العوار في إقرار حتمية التنفيذ أي فرغه من مضمونه وإنتقصه الفائدة من إقراره ، حيث يتطلب تحقيق ذلك إعداد مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصري لائحة تنفيذية للأحكام الصادرة عنه ، ما يمكنه من تنفيذ الأحكام بالقوة الجبرية، مثلما يحدث فى المحاكم العادية، وذلك للقضاء على الاعتراضات التى تطلقها الهيئات الرياضية، على ما

يصدر من قرارات لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، والمعتمد من القانون الجديد بدون إقترانه بصبغة التنفيذ.

الاستنتاجات والتوصيات : The Conclusions And The Recommendations

الاستنتاجات : The Conclusions

يتضح من خلال النتائج التي توصل اليها الباحث ، لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري يتطلب :

١- إنشاء المحكمة الرياضية المصرية .

٢- توافر آلية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية .

٣- توافر آلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية المصرية .

التوصيات : The Recommendations

من خلال ماتوصل اليه الباحث من نتائج يمكن أن يوصي بالآتي:

١. إنشاء المحكمة الرياضية المصرية ، أسوة بالمحكمة الإقتصادية المصرية .

٢. تفعيل آلية إنشاء المحكمة الرياضية ، أسوة بالمحكمة الإقتصادية المصرية.

٣. تفعيل آلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية ، أسوة بالمحكمة الإقتصادية المصرية لتكون كالتالي :

التوصيـــة	أليـــة التنفيـذ	جهـة التنفيـذ
قوة النفاذ المحصلة بصورة أصلية		
١. إعطاء أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري صـــورة التنفيذ جبرا	●بإكساءه قوة النفاذ أو قابلية النفاذ .	المحكمة المختصة.
٢. طلب التنفيذ.	●تقديم الطلب إلي جهة معينة ويراعي في تقديمه والتعامل معه قواعد معينة ، مرفقاً بما يلي: - صورة عن الحكم . - أصل الحكم أو صورة موقعه عنه . - موعد تقديم الطلب .	المحكمة الإبتدائية.
٣. طلب الطعن في الحكم	●تقديم طلب الطعن للمحكمة الاستئنافية المختصة و تكون ملزمة بشكل حصري بنظر الطلب المقدم إليها "تدقيقا	المحكمة الاستئنافية

المراجع العربية والأجنبية : The Foreign The Arabic References

المراجع العربية : The Arabic References

١- **إبراهيم أو فائدة (١٩٨٦م)** : تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر.

٢- **إحسان عبد الكريم عواد (٢٠١٧م):** المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية(CAS) وضمانات الإستقلالية والموضوعية لقراراتها ، مجلة علوم الرياضة ، مج ٩ ، ع٢٨، العراق .

٣- **أحمد أبوزرقية (٢٠٠٨م)** : دراسات في المرافعات الداخلية والدولية ، مجلس الثقافة العام ، سرت .

٤- **أحمد السيد صاوي(٢٠٠٤م):** التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧لسنة١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، طبعة٢، المؤسسة الفنية، مصر.

٥- **أحمد عبد الكريم سلامة (٢٠٠٤م)** : قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٦- **أسامة عبد العزيز (٢٠١٧م)** : النزاعات الرياضية وسبل فضها (المحاكم الرياضية) ، ورقة عمل الندوة العلمية ، قطاع التشريع بوزارة العدل ، مصر .

٧- **آمال محمد إبراهيم بابكر ، عبد المنعم إبراهيم توفيق هيبة (٢٠١٣م)** : تعديل مقترح للمادة(٤١) قانون الهيئات الرياضية السوداني ٢٠٠٣ ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة السوادان للعلوم والتكنولوجيا ، مج ١٤ ، ع٣ ، السودان .

٨- **العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر (٢٠٠٧م)** : طرق التنفيذ ، دار الهدي للنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر.

٩- **بكر السرحان، لافي درادكة (٢٠٠٩م)** : ألية تنفيذ أحكام التحكيم في الآردن دراسة تقييمية في ظل قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١، المنارة ، مجلد١٥، العدد٢، جامعة آل البيت، الأردن.

١٠- **حسين عبد العزيز النجار (٢٠١٤م)** : البدائل القضائية لتسوية النزاعات الإستثمارية والتجارية ، رسالة دكتوراه جامعة الحسن الثاني ، المغرب ، ط١ ، بدون نناشر ، الدار البيضاء .

١١- **رمضاني فريد (٢٠١٤م)** : تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق السياسية ، الجزائر .

١٢- **عبد اللطيف بن إبراهيم مرزاجان بخاري (٢٠١٥م)** : السياسة التشريعية في التشريعات المحلية والدولية في الإتحادات الرياضية ، المجلة الأوربية لتكنولوجيا علوم الرياضة – الأكاديمية الدولية لتكنولوجيا الرياضية بدبي س٥ ، ع٥ ، الإمارات .

١٣- **عبد اللطيف صبحي محمد (٢٠١٢م)** : الضوابط القانونية للائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية المصرية (رقم ٨٥ لسنة) 2008والمعدلة برقم (١٠٥ لسنة ٢٠٠١) ، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية ، مصر ، ع٥٥ ، مصر.

١٤- **عز الدين حسيني جاد (٢٠١٧م)** : الأليات القانونية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية ، مجلة تطبيقات علوم الرياضة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، بأبو قير ، الإسكندرية.

١٥- **علي عوض حسن (٢٠٠١م)** : التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

١٦- **عمارة بلغيث (٢٠٠٤م)**: التنفيذ الجبري وإشكالاته ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،

١٧- **عمر إبراهيم حسين (٢٠١٧م)** : إتفاق التحكيم ، مجلة الجامعي ، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي ، ع٢٦، ليبيا.

١٨- **قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧** ، الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (ب) في ٣١ مايو سنة ٢٠١٧ .

١٩- **محمد أحمد عبد النعيم (٢٠٠٧م)** : تسوية المنازعات الناشئة عن حل مجالس إدارة الأندية الرياضية بين دور القضاء الإداري وإمكانية التسوية الودية ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بالإشتراك مع كلية التربية الرياضية ، جامعة أسيوط (القانون والرياضة) مج ١، مصر.

٢٠- **محمد أحمد علي فضل الله ، عبد اللطيف صبحي محمد (٢٠١١م)** : المنازعات الرياضية بين مشروعية التحكيم وحتمية اللجوء إلي القضاء المصري ، مجلة أسيوط لعلوم وفنون التربية الرياضية ، ع٣٢ ، ج١ ، مصر .

٢١- **محمد عبد الحفيظ عبد الرحمن المناصير (٢٠١٥م)** : الطعن بالتمييز بقرار محكمة الإستئناف القاضي بتأييد حكم التحكيم " في ضوء حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ القاضي بعدم دستورية المادة (٥١) من قانون التحكيم الأردني ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية مج٧ ، ع٢، الأردن .

٢٢- **محمد عيد محمد الغريب (١٩٩٧م)** : شرح القانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٩٧ ، ح٢ رقم ٨٤٧.

٢٣- **محمد عيد محمد الغريب (٢٠٠٦)** : القضاء الجنائي المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الإقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر.

٢٤- **محمد فتحي محمد توني (٢٠١٣م)** : دراسة الأبعاد التنظيمية والتشريعية لفض المنازعات في المجال الرياضي ، مجلة أسيوط لعلوم وفنون التربية الرياضية ، ع٣٧ ، ع٣ ، مصر.

٢٥- **محمد فضل الله ، عبد اللطيف محمد (٢٠١١م)** بعنوان " المنازعات الرياضية بين مشروعية التحكيم وحتمية اللجوء إلي القضاء المصري

٢٦- **مصطفي الجمال، وعكاشة عبد العال (١٩٩٨م)**: التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ج١، بيروت

٢٧- **ممدوح مرعي(٢٠٠٨م)** : دليل إجراءات التقاضي لدي المحاكم الإقتصادية ،وزارة العدل، جمهورية مصر العربية

٢٨- **وجدي راغب (١٩٧٤م)** : النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٢٩- **يسري محمد العصار (٢٠٠٢م)** : التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

المراجع الأجنبية : The Foreign References

30- **Darren kan(2003) :** Twenty years on ; an evaluation of the court of arbitration for sport, Melbourne Journal of International Law, vol4

31- **Hussein Elasrag (2017) :**Towards a new role of the institution of waqf ,MPRA,Munich personal RePEc Archive, Munich.

32- **Louise Reilly**(2012): Introduction to the Court of Arbitration for Sport (CAS) & the Role of National Courts in International Sports Disputes, An Symposium, 2012 J. Disp. ResolAvailable at: http://scholarship.law.missouri.edu/jdr/vol2012/iss1/5

33- **Mark Mangan (٢٠٠٩):** The court of Arbitration of sort : Current Parcitice, Emerging Trends and future Hurdles, ARBITRATION INTERNATIONAL, Vol. 25, No. 4

34- **Merle et vitu(2001) :** Traite de droit criminal, T. 11 procedure penale,5 ed.Cujas. Paris, No 1312.

35- **Montesquieu:** De l'esprit des lois Liv. Xl, chp.IV.

36- **Viktoriya Pashorina Nichols (2015) :** Is The Court Of Arbitration For Sport Really Arbitration?, LLM Research paper,Faculty of Law,University of Wellington.

قائمــة المرفقـات

مرفق (١) استطلاع رأي السادة الخبراء حول محاور وعبارات استمارة استبيان ألية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عند حل المنازعات الرياضية .

مرفق (٢) أسماء السادة الخبراء.

مرفق (١)

إستمارة استطلاع رأي السادة الخبراء
حول محاور وعبارات ألية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عند حل المنازعات الرياضية

السيد (الأستاذ الدكتور – الأستاذ) /

تحية طيبة وبعد،

نود أن نعلم سيادتكم بأن **الباحث/ أحمد رشاد عثمان** ، يقوم ببحث إنتاج علمي بعنوان :

" **ألية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عند حل المنازعات الرياضية**"

❖ ولما كان لرأى سيادتكم أثره البالغ الأهميه، لذا حرص **الباحث** على الاستنارة بآرائكم العلميه البناءه وخبراتكم العريضة فى تحديد محاور وعبارات إستمارة الأستبيان، وإضافة ما ترونه سيادتكم مناسباً في ذلك الشأن.

- في حالة الموافقة على المحور والعبارات توضع علامة (✓) في خانة مناسب.
- في حالة عدم الموافقة على المحور والعبارات توضع علامة (✓) في خانة غير مناسب.

ولسيادتكم جزيل الشكر،

الباحث

نرجو من سيادتكم ملىء بياناتكم الشخصية العلمية:

الاسم:

الدرجة العلمية: **الوظيفة الحالية:**

المحور الأول: أهمية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية.

م	العبارات	موافق	غير موافق
١	هل أصدار قانون الرياضة الجديد ٧١ لسنة ٢٠١٧ أنهي دور المحاكم القضائية العادية في القضايا الرياضية؟		
٢	هل مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري يتولي تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ؟		
٣	هل أسهم مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في تسوية المنازعات الرياضية الناشئة في المجال الرياضي ؟		
٤	هل تشكيل مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري تعطيه الحق في وجوبية تنفيذ الأحكام الصادرة عنه ؟		
٥	هل تضمنت إحدي مواد قانون الرياضة الجديد ٧١ لسنة ٢٠١٧ آلية تنفيذ الأحكام الصادرة عنه ؟		
٦	هل مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بوضعه الحالي خطوة نهائية لإنهاء المنازعات ؟		
٧	هل تتبع قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في التنفيذ نظام درجات المحاكم العادية؟		

المحور الثاني: آلية إنشاء المحكمة الرياضية المصرية.

م	العبارات	موافق	غير موافق
أسوة بالمحكمة الإقتصادية تشكل كالتالي:			
١	**أولاً: المحكمة الرياضية الإبتدائية.** كما نصت المادة (١/٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م علي ما يلي : "تشكل كل دائرة إبتدائية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية" وبالتالي يجب –حتي يكون إنعقاد المحاكم الرياضية الإبتدائية صحيحاً– أن يكون تشكيل المحكمة من ثلاثة من قضاة محاكم الإستئناف ، أحدهم بدرجة رئيس بمحكمة الإستئناف علي الأقل ، وإلا صار تشكيل المحكمة باطلاً .		
٢	**ثانياً : المحكمة الرياضية الإستئنافية .** نصت المادة (٢/٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ علي ما يلي: تشكل الدوائر الإستئنافية من ثلاثة قضاة محاكم إستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الإستئناف ، وبالتالي يجب – حتي يكون إنعقاد المحاكم الرياضية الإستئنافية صحيحاً – أن يكون تشكيل المحكمة من ثلاثة من قضاة محاكم الإستئناف ، أحدهم بدرجة رئيس بمحكمة الإستئناف علي الأقل ، وإلا صار تشكيل المحكمة باطلاً .		
٣	**ثالثاً : مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى.** **المادة ٦٦:** ينشأ باللجنة الأوليمبية المصرية مركز مستقل يُسمى «مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى" تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي.		

المحور الثالث: آلية تنفيذ أحكام المحكمة الرياضية المصرية.

م	العبارات	موافق	غير موافق
١	قوة النفاذ المحصلة بصورة أصلية.		
٢	تقديم طلب التنفيذ لجهة معينة وتراعى في تقديمه والتعامل معه قواعد معينة . - ماهية الطلب وشكله وموعد تقديمه . - تقديم الطلب إلي جهة معينة . - الجهة المختصة بإعطاء قوة النفاذ لحكم التحكيم . - كيفية نظر المحكمة الاستئنافية المختصة في الطلب. - النتيجة وقرار المحكمة في الطلب المقدم .		

***** تحديد أسلوب التقييم الأمثل للإجابة على هذه العبارات باختيار أسلوب تقييم واحد فقط من الأساليب الآتية :**

م	أسلوب التقييم الخاص بالإجابة على العبارات	مناسب	غير مناسب
١	أوافق بدرجة كبيرة – أوافق بدرجة متوسطة – لا أوافق		
٢	نعم – لا – أحياناً		
٣	أوافق – لا أوافق		
٤	دائماً – أحياناً – أبداً		
-	**إضافات أخرى :** ١-..... ٢-.....	-	-

مرفق (٢)

أسماء السادة الخبراء

م	الأســـم		الوظيفـــة
١	**أ.د/ أحمد صبحى العطار**	:	أستاذ القانون الجنائى بقسم القانون الجنائى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
٢	**أ.د/ حسيني سليمان جاد**	:	أستاذ الشريعة والقانون ، قسم الشريعة ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق.
٣	**أ.د/ حمدى على عمر**	:	أستاذ القانون العام، وعميد كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.
٤	**أ.د/ محمد صلاح عبدالبديع**	:	أستاذ القانون العام، ووكيل كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.
٥	**أ.د/ نجاتى سيد أحمد**	:	أستاذ متفرغ ورئيس قسم القانون الجنائى، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.

*** تم ترتيب الأسماء هجائياً.**